

**الإشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولانحته التنفيذية**

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021
<b>مادة 2</b> تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: أولاً- العاملين لدى الغير:	<b>مادة (3) :</b> <u>تسري أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم :</u>
1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .	1 - العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .
2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.	2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام .
كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2).	3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها سابقين .
3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.	4- <u>العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لقانون العمل ، مع مراعاة ما يأتي :</u> ( أ ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر . (ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل . ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري .
	5- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل .
4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	6-المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر ، وألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو نويه .
5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون	7- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون

**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولائحته التنفيذية**

<p style="text-align: center;"><b>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</b>  <b>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</b>  <b>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</b>  <b>الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021</b></p>
<p>لديه ويعولهم فعلا، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).</p>	<p>لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من البند (4) من هذه المادة .</p>
<p>ويشترط في البنود (3، 4، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.</p>	<p>مادة (4) :  في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت ، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ، مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>1- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر .  2- يعتد بالمدة الأسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجر خلال مدد الازدواج .  3- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير ، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية .</p>
<p><b>مادة 119</b>  تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:</p>	<p><b>مادة (90) :</b>  تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يأتي :</p> <p>1- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي .  2- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل .  وتحسب الاشتراكات على أساس أجر</p>
<p>1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p>	<p>1- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي .  2- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل .  وتحسب الاشتراكات على أساس أجر</p>



**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولائحته التنفيذية**

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021
	<p>الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .</p> <p>ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .</p> <p>وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .</p> <p>ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط .</p>
	<p><b>مادة (92) :</b></p> <p>في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافا إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم (4) المرافق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتبارا من أجر الشهر التالي لانتهاؤها</p> <p>مهلة الإعفاء .</p> <p><u>وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية :</u></p> <p>1- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .</p> <p>2- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد</p>

**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولانحته التنفيذية**

<p>اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</p> <p>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p> <p>الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>موافقة الهيئة .</p> <p>وفى حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة فى ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون .</p>	
<p><b>مادة (93) :</b></p> <p>للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .</p> <p>ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) المرفق ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الاشتراك بأى حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .</p> <p>وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تودى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .</p>	<p><b>2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل فى الاشتراكات إذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق فى حالة التأخير فى الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة فى المادة (121) من هذا القانون.</b></p> <p><b>وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصه صاحب العمل فى الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة فى المادة (121) من هذا القانون التي تستحق فى حالة التأخير فى الأداء.</b></p>
<p><b>مادة (94) :</b></p> <p><u>تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى :</u></p> <p><b>1- حصته وحصه صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافى وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام المادة</b></p>	

**الاشتراكات فى أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولائحته التنفيذية**

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
السابقة. 2- حصته وحصته صاحب العمل فى اشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة . ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التى لم يبد الرغبة فى الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه اللائحة	
<b>مادة (95) :</b> يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة . وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (71) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالى لانتهاى سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد . وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشبخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها فى هذه الحالة مدة غير مشترك عنها .	
<b>مادة (96) :</b> فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق	

**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولانحته التنفيذية**

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
التقسيم وفقاً للجدول رقم (4) المرافق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال . وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية : 1- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية . 2- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة .	
<b>مادة (99) :</b> على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (90 ، 91 ، 92) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل .	
	3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
<b>مادة (100) :</b> تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71)	4- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولانحته التنفيذية**

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021
	من هذه اللائحة .
5- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية. ويسري حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلي.	<p><b>مادة (88) :</b></p> <p>في حالة إعارة أو نذب المؤمن عليه ندبًا كليًا إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهريًا إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات .</p> <p>وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندبًا كليًا .</p> <p>ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .</p> <p>وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة- بسداد مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .</p> <p>ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .</p>
6- مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد	<p><b>مادة (101) :</b></p> <p>تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة</p>



**الاشتراكات في أحوال خاصة**  
**وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**  
**ولانحته التنفيذية**

<b>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</b> <b>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</b>	<b>اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات</b> <b>الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</b> <b>الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021</b>
الدورية.	المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة .
	<p><b>1. مادة (89) :</b></p> <p>يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة فى المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي ، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى هذه الحالة بحصته فى الاشتراكات .</p>
	<p><b>مادة (98) :</b></p> <p>إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام (93،94،95،96،97) من هذه اللائحة.</p> <p>وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة فى المواعيد الدورية .</p>
	<p><b>مادة (97) :</b></p> <p>تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها ، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة .</p>